

Distr.: Limited
18 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ت) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: المشاكل الناشئة
عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا،
والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد،
وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة،
والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الأخطار التي تشكلها الانفجارات العرضية في مواقع الذخائر، وتسريب المواد
من مخزونات الذخائر التقليدية إلى السوق غير المشروعة، بما في ذلك لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة،
وإذ تشدد على أنّ الآلاف من الأشخاص قد لقوا حتفهم ومجتمعات محلية بأكملها قد تعطلت سبل
عيشها بسبب الانفجارات العرضية في مستودعات الذخائر، وأنّ التسريب من مخزونات الذخائر قد أسهم
في إذكاء سعي النزاعات المسلحة وفي استمرار وتيرة العنف المسلح وإطالة أمدهما في جميع أنحاء العالم^(١)،
وإذ تسلّم بضرورة تشجيع المشاركة الكاملة لكل من المرأة والرجل في الممارسات والسياسات
المتعلقة بإدارة الذخيرة،

وإذ تلاحظ أن الأسلحة التقليدية وذخائرها هي بنود يمكن، من حيث المبدأ، اتخاذ إجراءات
لتحسين ضوابط عمليات نقلها ومنع تسريبها إلى الاتجار غير المشروع،

(١) انظر S/2011/255.



وإذ تسلم بضرورة التصدي بشكل عاجل لمخاطر الأمن والسلامة الناجمة عن الإدارة غير الفعالة للمخزونات في جميع أنحاء العالم^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تطبيق نهج من نهج دورة الحياة للتصدي للمشاكل المتصلة بالذخيرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتسريب، على نحو شامل،

وإذ تشير إلى ما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة^(٣) من ضرورة أن تنشئ الدول الأطراف فيها نظاما وطنيا لمراقبة وتنظيم صادرات الذخائر المعنية وأن تتعهد ذلك النظام،

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات^(٤)، وبتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية^(٥)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦) وما جاء فيها من تسليم بالفائدة التي تعود على التنمية من إجراء تخفيض كبير في تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومن تعزيز المؤسسات ابتغاء بناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل منع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٧) فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الدائرة بشأن الممارسة المتبعة في إدارة الذخائر ضمن إطار البروتوكول الخامس^(٨) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٩)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجارية تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراريها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقراريها ٦١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١

(٢) انظر S/2015/289 .

(٣) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بـ.

(٤) انظر A/54/155 .

(٥) انظر A/63/182 .

(٦) القرار ١/٧٠ .

(٧) A/60/88 و A/60/88/Corr.2 .

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2399, No. 22495 .

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، رقم ٢٢٤٩٥ .

للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وقرارها ٥١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٤٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرارها ٥٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرارها ٣٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقرارها ٥٥/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين، وإذ تشجع على الاستعانة، حيثما اقتضى الأمر، بالمبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية بشأن الذخيرة من أجل تحسين سلامة مواقع تخزين الذخائر وأمنها،

وإذ تحيط علما أيضا بتوصيات الفريق بشأن تحسين إدارة الموارد المعرفية داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل التقنية المتصلة بالذخيرة، وإذ تلاحظ ما تم لاحقا داخل الأمانة من إنشاء لبرنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية^(١٠)، بما في ذلك أدواته في مجال دعم التنفيذ المتاحة على الإنترنت،

وإذ تلاحظ أن المبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية بشأن الذخيرة تُستخدم في دعم الجهود المبذولة لإدارة مخزونات الذخيرة من جانب السلطات الوطنية وكوكبة متزايدة من الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص داخل عدد متزايد من الدول،

وإذ تشدد على ضرورة النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر وفقا للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ضمن ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم بأهمية الهياكل والإجراءات الوطنية المناسبة لإدارة الذخائر، بما في ذلك القوانين والأنظمة والتدريب والعقيدة، والمعدات والصيانة، وإدارة شؤون الموظفين، والشؤون المالية والبنية الأساسية من أجل ضمان الاستدامة في إدارة الذخائر، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور المركزي لتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تحيط علما بإنشاء الفريق الاستشاري المعني بإدارة الذخيرة لدعم الدول المهتمة في مجال الإدارة السليمة والمأمونة للذخيرة عن طريق تقديم المشورة والخدمات التقنية،

١ - **تشجع** جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضا، وفقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلّم بأن أمن هذه المخزونات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وبأن وضع ضوابط ملائمة فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها أمر لا غنى عنه على الصعيد الوطني من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التسريب؛

٢ - **تناشد** جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن أو السلامة وأن تحدد وسائلها المفضلة لتدميره، إذا رأت ذلك مناسبا، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ - **تشجع** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعا مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي

(١٠) A/63/182، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنفذة في إطار برنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية؛

٤ - تشجيع جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للائجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ - تواصل تشجيع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛

٦ - تلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، التي تسلط الضوء على تحسين الإدارة المستدامة للذخائر، بوسائل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وتسلم بأهمية مواصلة المناقشات والتنسيق في هذا الصدد؛

٧ - تشير إلى إصدار النسخة المحدثة من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في عام ٢٠١٥ وإلى نية تحديث تلك المبادئ التوجيهية بانتظام، فضلاً عن مواصلة تنفيذ برنامج الضمانات المعززة الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة؛

٨ - ترحب باستمرار تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في الميدان، بما في ذلك توفير أدوات دعم التنفيذ والمواد التدريبية على الإنترنت، وتحيط علماً بالأدلة الخاصة بالدعم وتوافر ترجمات لهذه المبادئ التوجيهية بلغات مختلفة، مما يشجع الدول التي تستطيع تقديم الدعم لبرنامج الضمانات المعززة على القيام بذلك، وتهيب بجميع كيانات الأمم المتحدة أن تستفيد استفادة تامة من هذه المبادئ التوجيهية لدى تقديم الدعم للسلطات الوطنية؛

٩ - تشجع على النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام، والاستعانة في ذلك بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛

١٠ - ترحب بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج الضمانات المعززة من أجل إنشاء آليته للتحرك السريع التي تتيح إيفاد خبراء الذخيرة من أجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في إدارة مخزونات الذخيرة، وتشجع الدول التي بمقدورها مد هذه الآلية بالخبرة التقنية أو الدعم المالي على القيام بذلك؛

١١ - تشجع الدول التي ترغب في تعزيز قدرتها على إدارة مخزونها الوطنية من الذخائر، وفي منع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية، وفي الأخذ بتدابير أوسع للحد من المخاطر، على الاتصال ببرنامج الضمانات المعززة وبالجهات المانحة الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الدول، حسب الاقتضاء، على النظر في إدارة الذخائر باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إجراءاتها لتحقيق الأهداف المعنية من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بخفض تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومنع العنف عن طريق المؤسسات المعززة، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية تستند إلى هذا الفهم؛

- ١٣ - **تشجع أيضا** الدول، حسب الاقتضاء، على وضع خطط عمل وطنية طوعية بشأن الإدارة الآمنة والمأمونة للذخائر التقليدية، وتقرّر بجدوى تبادل المعلومات وأهمية الممارسات الجيدة فيما بين الدول، حسب الاقتضاء؛
- ١٤ - **تحيط علما مع التقدير** بسلسلة المشاورات غير الرسمية التي أجريت خلال عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ والتي ركزت على مسائل إدارة الذخائر التقليدية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والتي سعت إلى تحديد المسائل العاجلة المتعلقة بالذخيرة التقليدية التي يمكن إحراز تقدم بشأنها والتي يمكن أن تشكل أساسا لعقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين؛
- ١٥ - **تعرب عن تقديرها** للورقة غير الرسمية التي قدمتها ألمانيا بشأن العملية التشاورية غير الرسمية التي أجريت في إطار هذا القرار، فضلا عن الإسهامات، الخطية والشفوية على السواء، الواردة من الدول الأعضاء بشأن نفس المسألة؛
- ١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٢٠، مع مراعاة الآراء المتبادلة في المشاورات المفتوحة غير الرسمية التي أجريت في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ بشأن مسائل إدارة الذخائر التقليدية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن أعمال الفريق بعد إنجازها؛
- ١٨ - **تكرر تأكيد** قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛
- ١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".